(قرار رقم ١٢ لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ مؤسسة(أ)

برقم(٣٦/١)

على الربط الضريبي للعامين ٢٠١٠م و٢٠١١م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

في يوم الخميس الموافق ١٤٣٦/٥/٢١هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من المكلف/ مؤسسة(أ)على الربط الضريبي للعامين ٢٠١٠م و ٢٠١١م، وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٦/١٦/٢٢٠ وتاريخ ١٤٣٦/١/٩هـ، والمذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف رقم وتاريخ بدون، وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٦/٣/٢٠هـ التي حضرها عن المصلحة كل من.....و.....و.....، وحضرها عن المكلف.....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطر فرع المصلحة بمنطقة القصيم المكلف بالربط بالخطاب رقم ٣/٢٥٧٩ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢هـ الذي لم يستلمه المكلف حسب إفادة بريد منطقة القصيم الواردة للفرع بتاريخ ١٤٣٥/٨/٢١هـ، وتم إبلاغ المكلف مباشرة من قبل الفرع حسب ما ورد في خطاب اعتراض المكلف الوارد للفرع برقم ٤٥١ وتاريخ ١٤٣٥/٧/١٣هـ، وفي مكرة المكلف الإلحاقية المشار إليها عاليه، وذكرت المصلحة في مذكرة رفع الاعتراض المشار إليها عاليه أن الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية، إلا أنها استدركت ذلك بطلب ممثليها خلال جلسة المناقشة المشار إليها عاليه برفض الاعتراض من الناحية الشكلية.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر من المصلحة والمكلف ورأي اللجنة:

أ – وجهة نظر المصلحة:

" المكلف لم يقم بسداد ضريبة البنود غير المعترض عليها للأعوام محل الاعتراض وفقًا لكشف بيان حساب ضريبة الدخل لعام ٢٠١١م وفيما يخص عام ٢٠١٠م فإنه لم يسدد أيضًا علمًا أن النظام الآلي لا يوضح إلا ٢٠١١م فقط ونرفق المطالبة الموجهة للمكلف رقم ٣/٢٥٧٩ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢هـ للعامين ٢٠١٠م – ٢٠١١م

الأمر الذي تطلب معه المصلحة رفض اعتراض المكلف من الناحية الشكلية.

ب – وجهة نظر المكلف:

طلبت اللجنة من المكلف إيضاح وجهة نظره فيما يخص الناحية الشكلية فقدم مذكرته الإلحاقية المشار إليها عاليه ذكر فيها التالي نصًا:

" بالإشارة إلى الاعتراض المُقدم منا برقم ٤٥١ وتاريخ ١٤٣٥/٧/١٣هـ

نُفيد سعادتكم أن مقدم الاعتراض الأصلي للمصلحة هو صاحب المؤسسة وعن بنود الاعتراض نفيد سعادتكم أنه لم يصلنا ولم نتسلم حتى تاريخه أي مطالبة أو ربوط على السنوات محل الاعتراض/ ولكننا بلغنا بالمبلغ الذي اعترضنا عليه وهو نتيجة فروق ضرائب نتيجة تعديل الربط بحذف الرواتب من المصروفات وإضافة فروق الإهلاك.

وعند حسابنا للضريبة نتيجة لذلك وُجد المبلغ أكبر من ذلك وذلك حسب وجهة نظر المصلحة أيضًا حيث إن فرق الضريبة على مبلغ الرواتب فقط بلغ ١٧٩,٤١١ ريال والمبلغ المطلوب سداده هو ١٥٤٩٥٤ /٨٠ ريال.

لذلك لم نتمكن من دراسة الربوط حتى يتسنى لنا معرفة المعترض عليه من عدمه ولكننا اعترضنا على المبلغ وما بلغنا به فقط.

ومرفق لسعادتكم صورة من بعض كشوف ومسيرات الرواتب وقيودها علمًا بأن موظف المصلحة أثناء الفحص استلم الجزء الباقي ولم يعيده إلينا ثانيًا".

ج – رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المصلحة والمكلف، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف اتضح أن المكلف قدم اعتراضه خلال المدة النظامية وذلك بالنظر لتاريخ إبلاغه مباشرة بالربط، إلا أنه لم يقدم ما يُثبت سداده للضريبة المستحقة عن البنود غير المعترض عليها.

واستنادًا للمادة(٦٦/ب) من نظام ضريبة الدخل، والمادة(٣/٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، ترى اللجنة بالأغلبية رفض اعتراض المكلف من الناحية الشكلية مما يتعذر معه نظره من الناحية الموضوعية.

يُعد هذا القرار قابلًا للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغه طبقًا للقرار الوزاري رقم(١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، شريطة سداد المكلف للمبالغ المستحقة بموجب هذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بها، طبقًا للمادة(٦٦) فقرة(هـ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة(٦١) فقرة(١١/أ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

والله ولي التوفيق،،